حمل على الادهم اي قيد ولم يسلم فليكن من قبيل القلب كاستوعبه او تشبيه القيد بالمركب على
طريق الاستعارة بالكناية والحمل تخييل والجامع مطلق التمكن من الفتى وتلقاه
بغير ما يترقب بحوزان يفسر ما يترقبه الحجاج بوقوع العقوبة به ثم والاظهر ان
المراد بما يترقب الكلام الدال على طلب ترك العقوبة وبغيره الكلام الدال على مدح الامير
وعلوانه السابق من التصير وعد لا وعيد بان حمل الادهم الباسبية بدليل عامر
حتى ذهب البياض يقتضي ان البياض كان موجودا ثم ذهب ولا مانع من ذلك بان
ينقلب البياض سوادا كان السواد ينقلب بياضا في مثل الشعر او المراد ذهب
في راي العين وبادي الراي لقلته وضم اليه الاشهب واعاضه اليه ليبين القبعثري
مراده هو اي الغلبة فالمراد بالسلطان السلطنة اي الكرم تفسير لبسطة اليد
وقوله والمال والنعمة عطف على السلطان لا من بقية التفسير وذكر النعمة بعد المال
من ذكر العام بعد الخاص وعبارة الجربى على المطول قوله في السلطان اي الولاية
العامة وقوله وبسطة اليد اي سعة اليد اي العطاء وهذا يؤيد ما قدمناه من ان
قوله والمال والنعمة ليس من جملة تفسير بسطة اليد وهو موافق لما في كتب اللغة
ايضا مدا لحق بلان تصفد في المختار انه من باب ضرب ومنه ايضا الصفد بفتحتين
القيد واعلم ان صفده الشر واصفده الخير على عكس وعد واوعد او السايل
هذا اخفى من الاول اعني قوله تلقى المخاطب الخ لان فيه سوال لا واعم باعتبار
انه ليس فيه حمل الكلام على خلاف ظاهره يسحو قوله ليس فيه حمل الكلام اي ليس فيه
اشتراط حمل الكلام الخ ولا تظهر الاعمية بل تكون النسبة حينئذ التباين لاعتبار الحمل
المذكور في الاول واعتبار عدمه في هذا افاده بغير ما يتطلب في الصحاح التطلب
مرة بعد اخرى فالاولى بغير ما طلب لان ذلك التعلق لا يختص بمن يبالغ في الطلب وكانه
اوقعه حسن الازدواج بين يتطلب ويترقب فرجح رعاية جانب اللفظ على جانب المعنى
بقي انه اورد ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال واجيب بان السوال ضربان
جدلي وتعليمي والاول يجب ان يطابقه جوابه والثاني يبنى فيه الامر على حال السايل
كالطبيب يبني علاجه على حال المريض دون سوال المتحير في المخالفة فيه وسوال
الاهلة والنفقة من هذا القبيل يس اي ذلك الغير اي غير سوال الرفانة بمنزلة
خلاف المراد فيامر لا غيره ما يتطلب او المهم له فاد بين الاول او الاهم له ولا يخفى
سقوطه ومن الاطول ما يرده حيث قال والفرق بين الاول والمهم هو الفرق بين الاهم
والمهم فالمهم هو الواجب سالوا فان الكشاف وغيره ان السايل اثنان معاذ بن جبل
وثعلبة ابن غنم الانصاري والاثنان اقل ما يطلق عليه الجمع عند جماعة منهم الزجاج اي
فلذا قال سالوا فقال يا نبي الله ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يتزايد قليلا قليلا حتى يمتلي ويستوي
ثم لا يزال ينتقص حتى يعود كما بدا ومنه اشكال لا امكان حمله على
السوال

السوال عن الفايدة اي ما شانه وفايدته الان يقال ما انما يسئل به عن السوال عن
السبب الفاعلي لا السبب الغائي ع س ح وقوله لا امكان حمله على السوال عن الفايدة
اي فيكون على مقتضى الظاهر وعبارة عبد الحكيم ما يسال بها عن الجنس فالمسئول
عنه بها ههنا حقيقة امر الهلال وشانه لاي شيء اختلاف تشكلاته النورانية ثم عوده
الى ما كان عليه وذلك الامر المسئول عن حقيقته يحتمل ان يكون غايته وحكمته وان يكون
سببه وعلته فسبب النزول لا اختصاص له باحدهما وكذا لفظ القران اذ يجوز ان يقدر
عن سبب اختلاف الاهلة وان يقدر عن حكمة الاهلة فاختار صاحب الكشاف والراغب
والقاضي انه سوال عن الحكمة كما يدل عليه الجواب اجرا للكلام على مقتضى الظاهر لانه
الاصل واختار السكاكي انه سوال عن السبب لان الحكمة ظاهرة لا تستحق السوال عنها
والجواب من الاسلوب الحكيم اهـ ويرد على السكاكي انه حيث كانت الحكمة ظاهرة لا تستحق
السوال عنها والجواب لم يكن الاولى بحال السايلين السوال عن الحكمة فكيف عدل العدول
الى الجواب بالحكمة بالتنبيه على ان السوال عنها اولى بحالهم فاجيبوا ببيان الغرض
اطلاق الغرض على الحكمة لفعله تعالى على سبيل التشبيه والمجاز باعتبار كونها على طرف
الفعل والا فافعال الله تعالى ليست معللة بالاغراض عندنا ع س ح يوقت
بها اي يعين بها الناس امورهم فهو بيان للمواقيت التي باختيارهم والحج اشارة الى
المواقيت التي عينها الله للعبادة الوقتية الا انه خص الحج بالذكر لكونه اوعد تعيين الى
الوقت لانه يحتاج اليه اداء وقضاء بخلاف الصلاة ونحوها عبد الحكيم وغير ذلك كمدة الحمل
والحيض والنفاس والعدة لانهم ليسوا ممن سواه لا يخفى لان السايل بعض
الصحابة رضي الله عنهم وكانهم يطلعون على ذلك ويدفع بقول الشارح بسهولة وعبارة عبد الحكيم الصواب
ان يعلل بقوله لانه يتعلق به صلاح معاشهم ومعادهم والنبي عليه السلام انما بعث
لبيان ذلك لانه يدل على ان سبب الاختلاف ما بين في علم الهيئة وهو باطل عند اهل الشريعة
فانه مبني على امور لم يثبت شيء منها في الشرع غاية الامر انهم تخيلوها موافقة
لما ابدعه الحكيم المطلق اهـ بحروفه وكقوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قال
من عروس الافراح ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه جاء عمرو بن الجموح وهو
شيخ كبير له مال عظيم فقال ماذا ننفق من اموالنا واين نضعها فنزلت هذه الاية
فعلى هذا ليست الاية مما نحن فيه لان السايل لم يتلق بغير ما يتطلب بل اجيب
عن بعض ما سال عنه اهـ يس ومنه يعرف ان السايل واحد فيكون في قوله سالوا
تسامح عن بيان ما ينفقون يحتمل ان يكون عن بيان مقداره او جنسه او كليهما
ح ف لا ان النفقة الخ ان اريد بها صدقة الفرض اشكل ذكر الوالدين لانه تجب
نفقتهما ولا يجوز دفع الصدقة اليهما وان حملا على من لا تجب نفقتهما ففيه تبعيد
لعموم اللفظ وعموم المخاطب وان اريد صدقة النفل اشكل نفي الاعتداد او افضل